إن الإنسان يتمتع بالحماية الجنائية التي لا تشتمل على حياته فقط، و إنما تمتد لتشمله حتى بعد وفاته لهذا وجب احترام الاستمرارية الروحانية للشخص بعد الموت.

فقد حرص الإسلام على احترام وتكريم الإنسان حيا كما حرص على احترامه و تكريمه ميتا؛ فأحاط الموتى بعناية و اهتمام بالغين من خلال سنه العديد من الأحكام التي تمنع التـــعدي عليهم و إيـــذائهم بأي شـــكـــل من الأشكال، فحرمة الميت المسلم كحرمته حي فالمساس بها يعتبر من اكبر الحرمات.

لقد كان تجريم المساس بحرمة الميت يقتصر فقط على الشرائع السماوية و لا نتزيد في القول بأسبقية الشريعة الإسلامية في صون كرامة و حرمة بدن الإنسان، ولكن بسبب كثرة الجرائم التي تمس بالميت، كحرق الجثة أو التنكيل بها أو سرقتها لأجل استعمالها في التجارب و البحوث العلمية، أو بيعها أوالاتجار بها أو حتى استخدامها في السحر و الشعوذة أو القيام بتفجير المقابر، كان لزاما على الدول أن تنص في تشريعاتها العقابية على تجريم المساس بالميت، و هذا ما اخذ به المشرع الجزائري من خلال قيامه بتجريم العديد من الأفعال التي تؤدي إلى المساس بحرمة الموتى سواء كان الفـــعل منصـــب على الجـــثـــة أو على مكان الدفن.

تجريم المساس بحرمة الميت هو في الأصل مراعاة لمشاعر أهل الميت، كما انه مراعاة للمعتقد الديني فعند انتهاك حرمة الميت لا يقع الضرر على أهل الميت فقط، و إنما يتعداهم إلى المجتمع فحماية حرمة الموتى هو حماية للنظام العام، ومع هذه الأهمية التي يتمتع بها هذا الموضوع إلا أن الدراسات الفقهية فيه تكاد تكون منعدمة، وهذا ما يشجع على دراسته وهنا تكمن القيمة العلمية للموضوع ، أما من الناحية العملية فإن قيمته تبرز في توعية و تحسيس الأشخاص بوجوب احترام الموتى.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي تمس الميت و بيان مدى خطورة هذه الاعتداءات و أثرها على الأمة، كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إيضاح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري بحماية حرمة الموتى، من خلال إبراز الجرائم المتعلقة بحرمـــة الميت وعـــقوبتـــها في الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، كما نهدف إلى تبيان نقاط التوافق و الاختلاف بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري في الحماية الجنائية لحرمة الموتى.

اختيار الحماية الجنائية لحرمة الميت كموضوع للبحث له عدة أسباب، منها ما هو موضوعي كعدم وجود أبحاث من الفقهاء في هذا الموضوع، فجل الفقهاء عندما يتطرقون إلى حرمة الميت تكون مجرد إشارات بسيطة، ومنها ما هو ذاتي وذلك لما لاحظته من انتهاكات عديدة ومتكررة للميت سواء تعلق الأمر بالجثة أوبالقبر، فالانتهاكات لم تعد مجرد حالات فردية و إنما أصبحت ظاهرة منتشرة في المجتمع.

هناك بعض الدراسات التي اختصت بهذا الموضوع ولكن كل باحث درس الموضوع من الناحية التي يراها مناسبة، و على حد علمي و في حدود اطلاعي المتواضع فان الدراسات السابقة التي عثرت عليها هي الدراسة التي قام بها محمد بن سليمان بن عبد الله العمرو بعنوان أحكام جرائم الاعتداء على الأموات و عقوبتها في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، و تناول الباحث في هذه الدراسة جرائم الاعتداء الواقعة على الجثة دون التطرق إلى الجرائم الواقعة على أماكن الدفن، باستثناء التطرق إلى جريمة النبش، ومع أن الدراسة مقارنة إلا أن جل الدراسة تمحورت في الشريعة الإسلامية مع وجود بعض الاستثناءات على ذلك.

بالإضافة إلى الدراسة السابقة فان هناك الدراسة التي قامت بها بن سعاد زهرة بعنوان الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، وقامت الباحثة بدراسة تحديد لحظة الموت ودراسة الجرائم الماسة بالجثة و المقابر وعقوبة كل منهما في التشريع الجزائري، كما أنها درست الجريمة في الشريعة الإسلامية على سبيل المثيل وبالتالي فهي لم تتعمق فيها كما أن هناك بعض الأمور المهمة في القانون الجزائري لم تتطرق إليها.

أما بخصوص دراستنا فإنها ستكون دراسة مقارنة، حاولنا من خلالها التطرق لكل صغيرة وكبيرة تمس بالميت أو بمكان دفنه سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري، مع التطرق إلى المسائل الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري؛ خاصة فيما يتعلق بانتزاع أعضاء الميت، بالإضافة إلى التطرق للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و التي لم يتم التطرق لها من قبل الدراسات السابقة و تم إغفال هذه النقاط بصفة كبيرة كما سنتطرق لكل ما يتعلق بالجريمة ونفصل فيها، وليس كما قامت الدراسات السابقة بذكر المواد القانونية كما هي دون شرح و لا تفصيل، كما سنفصل في العقوبات وتبيان ظروف التشديد و التخفيف التي جاء بها المشرع وهي نقاط كذلك تم إغفالها في الدراسات السابقة.

يطرح هذا الموضوع العديد من الإشكالات، ولكن لعل أبرزها: **إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري توفير الحماية الجنائية للميت؟ و هل ساير الشريعة الإسلامية لما ذهبت إليه؟** تتفرع عن هذه الإشكالية العديد من الأسئلة تتمثل أساسا: متى يمكن أن نقول أن الإنسان ميت؟ وهل الموت الدماغي هو موت حقيقي؟ فيما تتمثل الأفعال التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري انتهاك لحرمة الميت؟

للإجابة على هذه الأسئلة وغيرها اتبعنا المنهج الوصفي؛ من خلال تبيان التعاريف المستعملة في الدراسة بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يركز على تحليل النصوص القانونية التي جرمت المساس بحرمة الميت كما استخدمنا المنهج المقارن من خلال مقارنة ما نص عليه القانون الجزائري بما أقرته الشريعة الإسلامية من حماية لحرمة الميت.

وفي سبيل إتمام هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات، و لعل أهم صعوبة هي عدم وجود الدراسات القانونية التي تساعد على فهم الموضوع وحتى إن وجدت فانه لا يكون فيها تعمق كبير، كما أن المادة العلمية كانت واسعة وكثيفة في الشريعة الإسلامية، مما صعب علينا جمعها و حصرها.

وقد قسمنا دراستنا إلى فصلين، بالإضافة إلى مبحث تمهيدي سنتناول فيه بعض الأشياء المرتبطة بالدراسة و التي لا يمكن الاستغناء عنها وعنوناه: بماهية حرمة الميت.

سيكون الفصلين هما محور الدراسة، فخصصنا الفصل الأول للحماية الجنائية للجثة، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول سنتطرق فيه إلى جرائم الاعتداء على الميت، في حين أن المبحث الثاني سنخصصه للعقوبات المقررة للمعتدي على الميت، في حين سيتعلق الفصل الثاني بدراسة الحماية الجنائية لمكان الدفن فقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتعلق بالجرائم التي تمس بالمقابر، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه العقوبات المترتبة على منتهك حرمة المقابر.